

المدونة الكبرى

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم بن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال إذا قال علي عهد ا ف هي يمين بن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم قلت رأيت إن قال أشهد أن لا أكلم فلانا قال قال مالك لا شيء عليه وليكلمه قال بن القاسم إلا أن يكون أراد بقوله أشهد أي أشهد با ف يميننا مثل ما يقول أشهد با ف هي يمين قلت رأيت إن قال أحلف أن لا أكلم فلانا أ تكون هذه يميننا في قول مالك قال سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك إذا كان أراد بقوله أقسمت أي با ف هي يمين لأن المسلم لا يقسم إلا با ف وإلا فلا يمين عليه فهذا الذي قال أحلف أن لا أكلم فلانا أن كان إنما أراد أني أحلف با ف فذلك عليه وهي يمين وإلا فلا شيء عليه لأن مالكا قال في قوله أقسمت إن لم يرد با ف فلا يمين عليه قلت رأيت إن قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يميننا في قول مالك قال لا إلا أن يكون أراد أشهد أي أشهد با ف فإن كان أراد بها اليمين فهي يمين قلت رأيت إن قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يميننا في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وليست بيمين قلت رأيت إن قال أعزم با ف أن لا أفعل كذا وكذا قال هذا لا شك فيه أنه يمين عندي قلت رأيت إن قال لرجل أعزم عليك با ف إلا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني لا أرى على واحد منهما شيئا لأن هذا بمنزلة قوله أسألك با ف لتفعلن كذا وكذا فأبى عليه فلا شيء على واحد منهما بن مهدي عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن رجل عن محمد بن الحنفية قال إذا أقسم رجل ولم يذكر ا ف فليس بشيء حتى يذكر ا ف بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف با ف بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم